

جدلية القبول والرفض لظاهرة الأمهات العازبات في

ظل السياق القانوني والاجتماعي

*The dialectic of acceptance and rejection of the phenomenon
single mothers in the legal and social context*

وفاء عبدلي

جامعة خنشلة (الجزائر)

Abdelli.wafa@hotmail.com

حبيبة عبدلي*

جامعة خنشلة (الجزائر)

Abdelli-habiba@hotmail.fr

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 31 اكتوبر 2020 تاريخ القبول: 21 ديسمبر 2020 الكلمات المفتاحية: ✓ الأم العازبة . ✓ الوضعية القانونية. ✓ الطفل المرقود.	ظاهرة الأم العازبة من الظواهر الاجتماعية الشائكة التي أصبحت تشكل خطرا على مستقبل الأمن الاجتماعي في ظل تنامي أثارها الوخيمة على الفرد و المجتمع مما يفرض حتمية التصدي لها بنصوص قانونية و حلول اجتماعية للفت النظر لخطورتها و ضرورة الحد من انتشارها .
Article info	Abstract :
Received 31 October 2020 Accepted 21 December 2020 Keywords: ✓ single mother: ✓ legal status: ✓ laid-off child:	<i>phenomena that have become a threat to the future of social security in light of the growing dire effects on the individual and society, which imposes the inevitability of addressing it with legal texts and social solutions to draw attention to its seriousness and the need to limit its spread</i>

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

رغم التحول الكبير في الكثير من إتجاهات أفراد المجتمع و أفكارهم و حتى قناعاتهم حيث أصبحوا أكثر إستعدادا لتقبل أمور كانت بالأمس مرفوضة و مستهجنة، غير أن ظاهرة الأم غير المتزوجة لا زالت الموقف الساخط و تعد خارجة عن قيم و أعراف و قوانين المجتمع . حيث أن المرجع إلى الحالة الزوجية يعتبر قاعدة عامة في حسم مشروعية الولادة سواء من الناحية الدينية أو القانونية أو الإجتماعية، خصوصا و نحن نعرف أن الشريعة الإسلامية تحرم كل علاقة جنسية تتم خارج مؤسسة الزواج، و نفس الشيء من الناحية القانونية حيث تعتبر الأم العازبة و شريكها الجنسي من المخالفين للقانون ، وحتى الطفل الذي ينتج عن هذه العلاقة غير الشرعية له وضعيته القانونية الخاصة به ، أما من الناحية الإجتماعية فإنها لا تختلف عن الناحية الدينية في تفسير هذه الظاهرة ، بل يصل لتعرض الأم العازبة لكل أنواع العقاب الإجتماعي من طرف المحيطين بها إجتماعيا بداية بالأسرة التي نشأت فيها ، و في سياق هذا البحث نحاول تسليط الضوء على ظاهرة الأمهات العازبات من خلال طرح التساؤل الآتي:

• ما هي وضعية الأمهات العازبات بين النص القانوني و الواقع الإجتماعي ؟ .

ولتبسيط الإشكالية من جهة والإمام بالموضوع أكثر من جهة أخرى نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بمصطلح الأم العازبة ؟.
- ما هي أسباب تفشي ظاهرة الأم العازبات في المجتمع الجزائري ؟ .
- ما هي وضعية الأم العازبة في ظل السياق القانوني و الاجتماعي ؟ .

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- بيان ظاهرة الأم العازبة كمشكلة إجتماعية تمثل عبئا على المجتمع و تنعكس سلبا على الأمهات العازبات و أطفالهن بالتوازي .
- بيان الوضعية القانونية للأمهات العازبات في القانون الجزائري بين المعالجة أو التغافل عن التعرض لهذه الوضعية .

منهج الدراسة :

بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الوضعية القانونية للأمهات العازبات في القانون الجزائري ، و كذلك العقاب الاجتماعي التي تتعرض له الأم العازبة داخل المجتمع بداية بأقرب الناس إليها و هي الأسرة التي نشأت فيها .

2. تحديد مصطلح الأم العازبة

تركيب الأم العازبة تعبير حديث في الثقافة العربية وهو ليس سوى ترجمة للتسمية الفرنسية « les mères célibataires » أو التسمية الإنجليزية « single mother » و تعني بكل بساطة إنجاب امرأة لوليد خارج إطار مؤسسة الزواج سواء كان نتيجة ممارسة جنسية وبالتراضي أو بالإغتصاب و الإستغلال الجنسي تحت التهديد أو بدونه أو تلقيح إصطناعي ترغب من ورائه المرأة الحصول على ولد من صلبها بعدما تعذر عليها الزواج ، لكن عند تحليل مكونات هذه التسمية يتضح أن كلمات هذا التركيب تحملان دلالات مختلفة من لغة إلى أخرى ، ففي الوقت التي تبدو التسمية بالفرنسية أو الانجليزية محايدة و لا تتضمن أحكاما مسبقة (الأم الوحيدة) تبدو التسمية العربية مشحونة بالدلالات ، و المواقف و الأحكام ذلك أن مصطلح (الأمهات العازبات) مكون من لفظين الأمومة و العزوبة .

1.2 مصطلح الأمومة : سيتم التطرق لمفهومه لغة و إصطلاحا:

1.1.2. تعريف الأم لغة: تعني الأم في اللغة الأصل منه القول (أم الكتاب، و أم القرى) قال الزمخشري في الأساس إتخذ أما أي أصلا و الجمع أمات و أمهات و قيل جمع أمات يكون للبهائم ، و جمع أمهات يكون للإنسان . (الزمخشري، الكشف، 2006، صفحة 61)

2.1.2. تعريف الأم إصطلاحا: لفظ الأم يعد أكثر الألفاظ دورانا على الألسن ، فغالبا ما يكون أول لفظ ينطق به المولود بحسب علماء النفس و علماء الاجتماع لإرتباطه النفسي و البيولوجي بها، فكلمة "أم" هي أجمل كلمة يود الإنسان سماعها و إن كانت كبيرة ، لما لها من فضل على كل واحد من المخلوقات الإنسانية وازدادت كلمة "الأم" قدسية بحكم إرتباط المولود بالأم بيولوجيا ، إذ يتكون في رحمها ، و يتغذى من دمها و ثم حليبها ، ثم ينشأ معتمدا عليها في كنفها و تحت رعايتها .

2.2 مصطلح العزوبة: سيتم التطرق لمفهومه لغة و إصطلاحا:

1.2.2. تعريف العزوبة لغة: أما العزوبة فقد أوردت كتب اللغة معنيين إثنين لمادة "العزب" الأول هو عدم الزواج ، فقد جاء في لسان العرب "العزب هم اللذين لا أزواج لهم من النساء و الرجال، و تعزب الرجل أي ترك النكاح و كذلك المرأة" (منظور، 1984، صفحة 132) .

أما الثاني فهو الإبتعاد و التخفي، فقد جاء في كتاب الرازي "عزب": بعد و غاب. (الرازي، 1990، صفحة 279)

2.2.2. تعريف العزوبة إصطلاحا: دلالة العازبة لا تقل أهمية عن معنى الأمومة إذ جعلها الدين الإسلامي هدفا في الدنيا و الآخرة لما تحيل عليه من نضج الفتاة ، و إستعدادها و تهيئتها جسديا و نفسيا للعلاقة الجنسية و المعاشرة الزوجية .

- إذن مصطلح الأمومة العازبة ركب من كلمتين متضادتين دلاليا، فقد جمع بين معنيين متناقضين، فكيف تكون أما أصلا بيولوجيا ، و عازبة في نفس الوقت ؟ ، فلفظ العزوبة يوحي إلى عدم الإتصال الجنسي بين الرجل و المرأة و عدم فض غشاء البكارة لهذه الأخيرة الذي يدل على شرفها و عفافها، و هذا ما يوضح الغلط الكبير الذي وقع فيه المصطلح العربي عكس المصطلح الفرنسي « célibataire » أو الإنجليزي « single » الذي يعني "الفردية" و لا يعني « Virgin » بالإنجليزية و لا « vierge » بالفرنسية.

- فإختلاف مفهوم العزوبة في الحضارة الإسلامية عن مفهومها في الحضارة الغربية الذي يعني عدم الإقتران بين الرجل و المرأة عن طريق عقد زواج مدني كنيسي (الميسري، 2006، صفحة 260)، و لا يهم إذا كانت هذه المرأة مرتبطة جنسيا بعدد من الرجال، فمفهوم العزوبة لديهم له دلالة قانونية فقط، مع إهمال الجانب المتعلق بالإتصال الجنسي و هو ما يظهر جانبا من إشكالية المصطلح في الثقافة العربية و لها تحليلات كثيرة ، و بالرجوع إلى أرض الواقع يلاحظ مدى الفرق الشاسع بين دلالات المفهوم و المصطلح و بين واقع الأمهات العازبات الذي يتأرجح بين اعتبارهن بغايا ، و في أحسن الأحوال ضحايا.

3. أسباب تفشي ظاهرة الأم العازبة

ليس من السهل في بلد عربي محافظ كالجيزة التحدث عن ظاهرة الأمهات العازبات كونها ترتبط بإرتباط مباشر بوجود خلل إجتماعي و أخلاقي فيه، ناتج عن إرتكاب محظورات شرعية و سلوكيات غير مقبولة إجتماعيا و كثيرة هي الأسباب التي ساعدت على تفشيها و التي كانت وليدة تراكمات إجتماعية و إقتصادية و نفسية و تربوية نتجت عنها أمهات عازبات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

- ويمكن إجمال هذه الأسباب في النقاط التالية:

1.3. أسباب مرتبطة بالتنشئة الأسرية:

الأسرة هي اللبنة الأساسية في تنشئة الأولاد ذكرا كان أو أنثى إلى حين بلوغه السن القانوني لتحمل حقوقه وواجباته، وفي موضوع دراستنا الأمهات العازبات تعد الأسرة من أهم العوامل المؤثرة في تفشي هذه الظاهرة، ومرد ذلك يعود إلى:

1.1.3. التفكير الأسري :

- يعد تفكك و تصدع الروابط الأسرية عاملا مهما في إنحراف سلوك الفتاة، لأنه يؤدي بها إلى الشعور بالألم و الوحدة و الإحباط ، فالعوامل الأسرية لها تأثير كبير على شخصية الفتاة التي تعيش في جو أسري مضطرب إذا ما تمت مقارنتها مع نظيرتها التي تعيش في جو أسري مستقر، بالنظر إلى الخلافات الهدامة التي تتضمن المعايير و القيم التي يعتنقها الزوجين معا و الناتجة عن أسباب متعددة، فهذه الخلافات لا تشعر الفتاة بالأمان داخل الأسرة و هذا ما يدفعها للبحث عن مصادر خارجية تلتئم منها ما أفقدته من أمن داخل الأسرة (خليل، 1998، صفحة 142)، فإفتقاد الفتاة لأبويها في سن مبكرة يخلق لديها توترا نفسيا من الصعب تجاوزه فتضطر لتعويض هذا السند المادي و المعنوي بأول شخص يمنحها العطف و الحب و الإهتمام ،و يلي حاجاتها المادية فتتعلق به بشكل أو بآخر خصوصا مع إمكانية تواجدها خارج البيت فتكون فرصة الإلتقاء بالرجل و أملا منها في الإحتفاظ به و الزواج منه ،فإنها في الغالب تنساق إلى مطالبه الجنسية خاصة ،و لكن قد يحدث الحمل منه و تنجب خارج الزواج (mahfoud, psychiatrie société et développement, 1978 , p. 158) .

2.1.3. الأسلوب التسلطي في التنشئة :

- إعتداد الأسلوب التسلطي في التنشئة الإجتماعية في الأسر الجزائرية شائع،و يستخدم فيه أسلوب القسوة و العنف ،بطريقة العقاب البدني و النفسي كالضرب و التوبيخ .

- و الأسلوب التربوي التسلطي هو دفع الطفل لمستويات أعلي من مستواه،و عدم ترك الحرية له في الحوار أو الإختيار أو حتى التعبير عن ذاته أو التركيز على الجانب العقلي (وصفة، الإرهاب التربوي ، 1998 ، صفحة 07)، ومن مؤشرات هذا الأسلوب إستعمال الشتم و الإستهزاء بشخصية الفتاة و مقارنتها بغيرها من الفتيات مع الإلحاح على فشلها ،مما يقتل فيها طاقات التفتح و الإبداع ،و يدفعها إلى السلبية و سوء التقييم لذاتها.

3.1.3. التربية الجنسية:

- إن ثقافة الحياء و العيب في المجتمع الجزائري أدى إلى غياب التربية الجنسية بمفهومها الموضوعي في الوقت الذي يتميز فيه الأبناء بحب الإستطلاع و معرفة المسائل المتعلقة بالجنس الآخر، خاصة في ظل الإختلاط بين الجنسين الحاصل في المدارس و أماكن العمل ،بالإضافة إلى العولمة و الإنفتاح غير المقنن على الثقافة الغربية،و أيضا ما تنقله و سائل الإعلام السمعية و البصرية و المكتوبة من برامج غير مقننة و التي تروج لثقافة الجنس و قلة الحياء ،و الشيء المعروف في أسرنا هو تحرب الوالدين من الخوض في أمور كهذه مع أطفالهم و إعطائهم إجابات سطحية و هذا بدافع الحياء و الإحترام ،وأن الخوض في أمور كهذه هو عيب و عار و حماية لهم من الوقوع في الأشياء المحرمة ولذلك كانت التوعية الجنسية بين الأسر الجزائرية طابو يحظر الحديث فيه حتى بين الأم و إبناتها في غالب الأحيان مما ينعكس سلبا على شخصية الفتاة و يدفعها للوقوع في المحذور في غياب هذه التوعية الجنسية.

4.1.3. غياب الوازع الديني :

- من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأم العازبة ،نقص و ضعف الوازع الديني و التغيرات في القيم المجتمعية نتيجة لإنتشار الأمية و الجهل بالإضافة إلى الإنفتاح على مجتمعات ذات قيم مختلفة و غير محافظة ،بالإضافة إلى وسائل الإتصال الحديثة التي تساهم في نشر و توسع الغزو الثقافي بكم هائل والذي تمثله القنوات الفضائية و شبكة الانترنت ،هذه الوسائل التي تملك إمكانيات الجذب و المغريات ما يمكنها من الدخول في نفوس أكبر عدد من المشاهدين خاصة الشباب الذين يكونون عرضة لبث قيم و أفكار تشكل تهديدا كاسحا للهوية و الثقافة الإسلامية ،ضف إلى ذلك ضعف دور الأسرة في تنمية الوازع الديني و الأخلاقي وفي زرع الأخلاق الحميدة و الحفاظ على القيم الإسلامية.

2.3. أسباب مرتبطة بالوضع الإقتصادي الأسري:

يعتبر العامل الإقتصادي من أهم مقومات الأسرة و الذي يسمح لها بإشباع حاجاتها الأساسية من مسكن و مأكّل و ملبس،و يحدد هذا العامل بمستوى الدخل المادي الحاصل من طرف أفراد الأسرة ،كما يقاس بمستوى ممتلكات الأسرة من غرف ،سيارات ،أجهزة الكترونية إلخ .

- فالأسرة التي لا تستطيع أن تضمن لأفرادها الحاجات الأساسية تؤدي إلى الشعور بالحرمان و الدونية و أحيانا يؤدي بهم إلى إمتهان بعض الأعمال كما قد يدفع بهم إلى الانحراف و ممارسة سلوكات غير مقبولة كالسرقة ،و الفتيات اللواتي ينتمين إلى أسرة ذات مستوى إقتصادي منخفض يعمدون إلى تحسين مستواهن خاصة في حالة فقدهن الوالد المعيل ،من خلال العمل خارج المنزل،و قد تدفعهن سوء الأحوال الاقتصادية إلى قبول كل الفرص المتاحة ،كالعمل كخادمت في البيوت ،أو عاملات في المعامل مما يجعلهن عرضة للتحرش الجنسي أو الإغتصاب أو التفرير عن طريق الوعود بالزواج ،و في أسوأ الحالات قد يعمدون إلى إمتهان الدعارة من أجل تأمين دخل مناسب لأسرهن.

4. وضعية الأم العازبة في ظل السياق القانوني و الإجتماعي :

لقد أصبح لزاما اليوم إعتبار ظاهرة الأمهات العازبات مرضا إجتماعيا يهدد البنية الأساسية في تكوين المجتمع وهي الأسرة إذ ينتج عن هذه الظاهرة الآلاف من الأمهات العازبات ضحايا كنا أو متهمات، و اللواتي ينعتن بالأمهات وهن في حقيقة الأمر يحصلن على هذه الأمومة عن طريق غير شرعي،يساهم في رفع عدد الأطفال غير الشرعيين يعيشون في مجتمع ينظر إليهم دائما نظرة العار و الخطيئة . و في هذه الظروف لا بد للمجتمع أن يتخذ من خلال آلياته المختلفة كل الطرق و الوسائل لكبح هذه الظاهرة و التقليل منها بتدارك حدة أسبابها و قبول الحد الأدنى من نتائجها .

1.4. وضعية الأمهات العازبات في نظر القانون الجزائري :

المشرع الجزائري لم يتوسع في هذا الجانب لما تحمله هذه الظاهرة من ثقل إجتماعي هام يوضح عدم تجانس فئة الأمهات العازبات مع النسيج الإجتماعي العام في بلد كالجزائر يرفض أي مساس بقدسية الأسرة و مجموعة الأنماط المكونة لها، حيث أن الزواج يمثل المساحة الشرعية الوحيدة لأي علاقة بين الرجل و المرأة و سنحاول بيان وضعية الأم العازبة في القوانين الجزائرية المتعلقة بالصحة العمومية عى النحو التالي:

2.1.4. وضعية الام العازبة في الأمر 79/76:

- باستقراء نصوص المواد 243،244،245 من الأمر 79/76 الصادر عام 1976 (الجزائري، 1976) المتضمن قانون الصحة العمومية الجزائري نجد أنه القانون الوحيد الذي تطرق لهذه الفئة ،و حاول أن يجد لها وضعاً قانونياً يلزمها من بداية

إستقبال الأم العازبة في المستشفى ووضعها للطفل غير الشرعي، إلى حين مغادرتها مع استكمال شرط السرية لأجل حفظ السر المتعلق بالحمل والولادة.

3.1.4. وضعية الام العازبة في قانون 05/85:

- باستصدار القانون رقم 05/85 (الجزائري)، القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى سنة 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. (1985) و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها تم إلغاء الأمر 79/76 المشار إليه سابقا، و بإستقراء نصوص هذا القانون الجديد 05/85 نجد أنه لم يأتي على ذكر مصطلح الأمهات العازبات في أي من مواده مما يعني عدم إعترااف المشرع الجزائري بوضعية الأم العازبة كحالة خاصة يتعين تناولها بنصوص قانونية توضح وضعها و تكفل حمايتها أو توقيع الجزاء عليها هي و شريكها .

4.1.4. وضعية الأم العازبة في قانون 11/18:

- و كذلك الحال بالنسبة لقانون الصحة الجديد رقم 11/18 (الجزائري)، قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال سنة 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 و يتعلق بالصحة. (2018) المؤرخ في 2 يوليو 2018 الذي ألغى صراحة القانون 05/85 المشار إليه سابقا، حيث نص في مادته الأولى على أنه يرمي إلى ضمان الوقاية و حماية صحة الأشخاص و الحفاظ عليها و إستعادتها و ترقيتها ضمن إحترام الكرامة و الحرية و السلامة و الحياة الخاصة، غير أن هذا القانون لم يتعرض للوضعية القانونية للأم العازبة إلا في حالة واحدة وهي حالة إهمال طفلها، حيث يعاقب قانون الصحة الجديد الأم العازبة و يتابعها أمام المحاكم في حالة ثبوت أنها ارتكبت جنحة في حق الطفل بإهماله و الإساءة إليه، بيد أن نظرة المجتمع إليها هي أشد عقاب لهذه الحالات التي تخلف مشاكل عديدة فيما يتعلق بالتكفل بالطفل الذي لم يرتكب أي ذنب.
- و تجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة رقم 11/84 (الجزائري)، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان سنة 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم. (1984) المعدل و المتمم و في الفصل السابع من أبوابه تطرق إلى الوضعية القانونية لكفالة الطفل غير الشرعي، و أوجد كل الطرق القانونية لهذه الكفالة مع مراعاة رأي الدين الإسلامي في ذلك، ما يتضح من نص المادة 68 منه التي وضحت أن نسب الولد لأبيه يكون بالأبوة و إن نسب الولد لأمه يكون تلقائي و بيولوجي بحيث أن التبنّي ما هو إلا وسيلة للتربية و رعاية الطفل و ليس أبوتهم .
- و بصدر الأمر رقم 02/05 (الجزائري)، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة. (2005) المعدل و المتمم لقانون الأسرة المشار اليه أعلاه، عمد المشرع الجزائري إلى إضافة فقرة جديدة في المادة 40 منه وهي الفقرة التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب." و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري صرح بإمكانية اللجوء إلى طرق علمية حديثة في إثبات النسب، و هذا تماشيا مع التطورات الحديثة و الإستفادة من الإكتشافات العلمية في مجال إثبات النسب بالبصمة الوراثية « DNA » .
- غير أن إفتقاد هذا القانون لصفة الإلزام فتح الباب أمام الكثير من النقاش و المطالبة بضرورة إصباغ صفة الإلزام على تطبيق طريقة « DNA » لإثبات النسب حتى يتم إثبات أو نفي علاقة أي شخص بالطفل غير الشرعي الذي يحق له أن يمتلك لقباً أو إسماً عائلياً يستره في مجتمع لا يرحم .
- فقانون الأسرة المعدل لقانون الأسرة القديم لا يرغم الآباء على الزواج من الأمهات العازبات أو الإعتراف بأبنائهم، و ذلك خوفا من حدوث مشاكل أخرى خاصة في حالة كون الآباء متزوجين لأن ذلك يهدد إستقرارهم، و بعكس إنعدام المواد القانونية في خانة

الأمهات العازبات ،نجد الكثير من القوانين و التشريعات في خانة الأطفال غير الشرعيين الذين يمثلون الحلقة الثانية و المهمة في دراسة الظاهرة الرئيسية و هي الأمهات العازبات، فكان لزاما علي المشرع ضرورة تدارك النقص الحاصل بالنسبة للفئة الأولى و محاولة توسيع دائرة الفهم القانوني من خلال ربط الظاهرتين قانونيا ومن ثم تكوين نظرة موضوعية تعكس لنا بوضوح ما مدى تعامل المشرع الجزائري مع الظاهرتين في سياق واحد و هو الدفع بالمجتمع إلى حالة الحصانة و المناعة من كل ما هو دخيل على تقاليده و أعرافه .

2.4. وضعية الأمهات العازبات في نظر المجتمع الجزائري:

- الحديث عن الأمهات العازبات في الجزائر يعني الحديث عن طابو و التدخل في المحذور الذي هو الحمل خارج نطاق الزواج الشرعي ،و الأم العازبة هي حقيقة معاشة بشكل يومي على الرغم من أنه يتم إنكارها ،إلا أنها واضحة للعيان ،مثبتة على السجلات و إحصائيات المستشفيات و مديريات النشاط الاجتماعي ،من خلال نبذ المواليد غير الشرعيين و التخلي عنهم سواء في المستشفيات أو على قارعة الطريق ، فوجود الأمهات العازبات يزعزع الأعراف و القواعد التي تسير مجتمعا ،هذه الفئة موجودة منذ القدم لكن أنظمة التعتيم جعلتها غير مرئية من خلال الزواج المبكر أو قتل المولود أو من خلال ما يعرف بالطفل المرقود (مرقود، أو الرافد) (Mrimouni, 2001, p. 127) مما يعكس خللا رسميا و إجتماعيا في التعامل مع هذه الفئة .
- سندرج على سبيل المثال لا الحصر لبعض الجهود المبذولة من بعض الجمعيات للتكفل بوضعية الأمهات العازبات.

1.2.4. الرابطة الجزائرية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان:

- يؤكد المكتب الوطني للرابطة الجزائرية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان أنه يناضل منذ عدة سنوات من أجل كرامة هذه الشريحة و قد أقرتحت هذه الأخيرة بعض الحلول التي تراها مناسبة للتكفل بوضعية الأمهات العازبات :
- إنشاء صندوق و تمكين الأمهات العازبات من منحة شهرية و شقة، مما سيتيح الفرصة لإسعاف هذه الفئة مع الأطفال و الحيلولة دون إنغماس أمهاتهن في المحذور.
- إتخاذ الخطوات اللازمة لحماية كرامتها و كيانها من قبل الحكومة بما يمنع عنها التجاوزات أيا كان نوعها أو مصدرها ،خاصة مع إقدام مجموعة من الأمهات العازبات بالتهديد بالانتحار الجماعي رفقة أطفالهن حرقا في حالة إستمرت السلطات المحلية في تهديدهن المستمر بطردهن من دار العجزة ،و جعلهن عرضة للتشرد في الشوارع ،مما أثار حفيظة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بدعوتها وزارة التضامن و الأسرة للنهوض بوضعية هذه الفئة ،و تجنب غلق دور العجزة في وجههن.
- كما طالبت الرابطة بمزيد من التنسيق بين القطاعات كالصحة ،العدل ،التعليم ،و المجتمع المدني في مجالات التحسيس للتوعية و المرافقة للأمهات العازبات و أطفالهن ،حيث أن النهوض بوضعية الأمهات العازبات و حماية حقوقهم مدخل أساسي لتأسيس دعائم مجتمع المساواة ، و يضمن المواطنة الكاملة لجميع فئات المجتمع دون تمييز أو إقصاء حسبها (الإنسان، 1985).

2.2.4. جمعية نجدة النساء في شدة: تأسست عام 1995:

- تضمن السرية التامة و حرية إتخاذ القرارات للمتصلات، و إستقبالهن بالمركز رفقة أطفالهن و خدمات أخرى في إطار نجدة النساء و محاولة إعادة إدماجهن في المجتمع من خلال التكوين المهني ،و محو الأمية ،و العمل في ورشات الخياطة لكسب قوتهن بأيديهن لضمان المستقبل .

- كما أنشأت مركز إستماع نفسي و قانوني، يتكفل بهن عن طريق إستماع خاص لكل المكالمات الهاتفية حتى يسمح بالتعرف على وضعية الأمهات العازبات و مساندتهن في التعبير عن آلامهن و إستعادة الثقة بأنفسهن ، توجيههن و إخبارهن بحقوقهن القانونية و الإجتماعية .
- و يتعين التأكيد على أن لجزائر تفتقد إلى مراكز متخصصة للتكفل بالفئات الإجتماعية الهشة ، إذ تأوي ديار الرحمة علاوة على المسنين الأمهات العازبات ، و المرضى المصابين بالسرطان و فئات المختلين عقليا وكذا الأشخاص الذين لا مأوى لهم و المدمنين على المخدرات ، و قد صرحت رئيسة لجنة الشؤون الإجتماعية بالمجلس الشعبي لولاية الجزائر أنه من الخطأ جمع كل هذه الفئات المختلفة في مركز واحد فلا بد من مراكز مستقلة حتى يتم التكفل بهم بطريقة جيدة بعيدا عن مراكز الموت هاته التي تنجب مجرمين و تخلق مشكلات نفسية عميقة للأمهات و الأطفال على حد سواء.
- وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة سواء بشكل رسمي وذلك من خلال القوانين لإنشاء دور الرعاية أو بشكل غير رسمي من خلال جهود الجمعيات الخيرية و المنظمات النسوية ، إلا أن مستقبل الأم العازبة و طفلها غير الشرعي يبقى مجهولا، ما دامت أسباب ظهور الظاهرة و إنتشارها ما تزال قائمة و تداعياتها الخطيرة على الفرد و المجتمع في غياب نصوص قانونية واضحة و صريحة و تكفل إجتماعي يضمن إحتواء ظاهرة الأمهات العازبات في المجتمع الجزائري أسبابا و حلولا أو على الأقل الحد من إنتشارها .

5. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية ،نجمل النتائج في النقاط التالية :

- بالرغم من كثرة الأمهات العازبات في المجتمع الجزائري غير أن التطرق للموضوع ما زال من الطابوهات و المواضيع المحاطة بالسرية.
- أسلوب التنشئة الأسرية يلعب دور كبير في توسع ظاهرة الأمهات العازبات سواء من الناحية الإجتماعية أو من ناحية تدني المستوى الإقتصادي للأسرة.
- العقاب الإجتماعي للأم العازبة ،و الرفض و النبذ من أقرب الناس لها يرتب خطرا على نفسها و طفلها و ينخر كيان المجتمع.
- رغم تعاقب صدور القوانين المنظمة للصحة العمومية في الجزائر ،غير أنها تغاضت عن التعاطي مع الوضعية القانونية للأم العازبة كحالة خاصة تقتضي نصوصا قانونية تتماشى و هذه الخصوصية أسبابا لحولها و ردعا.

أما توصيات هذه الورقة البحثية نجملها في :

- ضرورة تبني السلطات الجزائرية لإستراتيجية كفيلة بالحد من تفاقم ظاهرة الأمهات العازبات ،و ذلك بالتعامل مع النتائج بدلا من التعاطي مع الأسباب الكامنة وراء تفشيها و إنتشارها بهذا الشكل الذي بدأ يدق ناقوس الخطر .
- تعزيز دور المساجد و توجيه الأسر لتعزيز القيم الصحيحة و مراقبة الأبناء في علاقاتهم و ترسيخ المبادئ الأخلاقية .
- حث الشباب على الفضيلة و الزواج باعتباره مؤسسة تحافظ على تماسك المجتمع و تلي الحاجات الإنسانية للجنسين.
- ضرورة سن قانون يكفل الحماية لفئة الأمهات العازبات و التعامل معهن كضحايا خاصة اللواتي تعرضن للاغتصاب أو زنا المحارم.
- تكاثف جهود المجتمع برمته من نخب و أسرة و مجتمع مدني للتكفل بهذه الشريحة و بالنظر إلى أثارها الأخلاقية التي يتحملها الجميع و إعادة إدماجها بما يكفل لها حياة كريمة و طفلها في إطار حقوق المواطنة الكاملة لكل فئات المجتمع دون تمييز أو إقصاء .

6. قائمة المراجع:

• أوامر و مراسيم :

- الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1396، الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن قانون الصحة العمومية؛
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى سنة 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها؛
- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال سنة 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 و يتعلق بالصحة؛
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان سنة 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم؛
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

• المؤلفات:

- الزمخشري ، (2006) ،الكشاف، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ؛
- ابن منظور(1984) ،لسان العرب، بيروت ، دار صادر للنشر و الطباعة ؛
- الرازي محمد بن أبي بكر(1990)، مختار الصحاح، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى ؛
- عبد الوهاب الميسري (2006) ،دراسات معرفية في الحداثة الغربية ،القاهرة ،مصر، مكتبة الشروق الدولية ؛
- الجميل خليل(1998) ،السلوك الانحرافي في إطار التقدم و التخلف ،الإسكندرية،مصر، المكتب الجامعي الحديث ؛
- Boucebc mahfoud (1982) ,psychiatrie société et développement, Société nationale d'édition et de diffusion algérie.
- Badra Moutassem Mrimouni (2001) , naissances et abandons en algérie,preface de roger perron,EDIK, Karthala, Afrique.

• المقالات:

- وصفة علي ، (1998) ، الإرهاب التربوي ،جريدة البعث الأسبوعية ، دمشق ، العدد 842 ،ص07.